

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٨

بتعديل مسمى شعبة الحاسبات الآلية وخدماتها

بالغرفة التجارية لمحافظة الإسكندرية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٢ باعتماد شعبة الحاسبات الآلية وخدماتها بمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية بالغرف التجارية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٩١ لسنة ٢٠١٧ بتعديل مسمى الشعبة النوعية العامة للحاسبات الآلية والبرمجيات بالاتحاد العام للغرف التجارية ليصبح الشعبة النوعية العامة للاقتصاد الرقمى والتكنولوجيا ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الإسكندرية بجلسته المنعقدة فى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ ؛

وعلى مذكرة رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعدل مسمى شعبة الحاسبات الآلية وخدماتها بالغرفة التجارية لمحافظة الإسكندرية ليصبح الشعبة النوعية للاقتصاد الرقمي والتكنولوجيا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/١٢/١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار